


المحاضرة رقم (٣)

تكملة عناصر الحكم الشرعي (المحكوم عليه)

المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية



تكملة عناصر الحكم الشرعي (المحكوم عليه)

٢٠

سبق الذكر في المحاضرة السابقة أن الحكم الشرعي يتوقف وجوده على توافر أركان (عناصر) ثلاث: ١- الحاكم. ٢- المحكوم فيه. ٣- المحكوم عليه.

□ ثالثاً: المحكوم عليه

❖ من هو المحكوم عليه؟

✓ هو الشخص الذي تعلق خطاب الله تعالى بفعله، ويسمى المكلف.

❖ ما هي شروط المحكوم عليه؟

أولاً: أن يكون قادراً على فهم دليل التكليف، والقدرة على فهمه تتحقق بوجود العقل

ثانياً: أن يكون المكلف أهلاً لما كلف به، وهذا يقودنا إلى بيان معنى الأهلية وتقسيماتها تبعاً لأدوار حياة الإنسان وعوارضها

□ **قسم العلماء الأهلية إلى قسمين:**

١- أهلية الوجوب: وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، وتتعلق أهلية الوجوب بالإنسان بمجرد إنسانيته، فهي ملازمة لحياة الإنسان منذ بدء حياته حتى انتهائه منها، مهما كانت صفته وأحواله، سواء أكان ذكراً أم أنثى، جنيناً أم طفلاً أم بالغاً، عاقلاً أم مجنوناً. وهي إما ناقصة أو كاملة:

✓ **أهلية الوجوب الناقصة:** تختص بالجنين قبل الولادة، فله بعض الحقوق بشرط ولادته حياً.

✓ **أهلية الوجوب الكاملة:** تخص كل إنسان منذ ولادته حتى وفاته، فتثبت له جميع الحقوق، وتجب عليه بعض الواجبات قبل البلوغ وجميع الواجبات بعد البلوغ.

٢- أهلية الأداء: وهي صلاحية المكلف لأن تعتبر أقواله وأفعاله، وهذه الأهلية تساوي المسؤولية، وأساسها البلوغ مع العقل، ويمر الإنسان على ثلاثة مراحل:

✓ الإنسان عديم أهلية الأداء أصلاً. وهو الطفل من ولادته حتى سن التمييز.

✓ الإنسان ناقص أهلية الأداء: وهو الصبي المميز.

✓ الإنسان كامل أهلية الأداء: وهو كل من بلغ عاقلاً.

➤ **الدور الأول:** دور ما قبل الولادة (الجنين)؛ ← له أهلية وجوب ناقصة: فتثبت له من الحقوق ما فيه نفع له ولا تحتاج إلى قبول؛ كالوصية والميراث والهبة، لكن هذه الأهلية لا تستقر ما لم يولد حياً، أما إذا مات قبل الولادة أو اثنائها فلا يستحق تلك الحقوق ولا تنتقل منه إلى ورثته.
ليس له أهلية أداء؛ لأنها بالأصل تكون معدومة للطفل بعد الولادة حتى سن التمييز، فكيف بمن لم يولد أصلاً!!

➤ **الدور الثاني:** دور الصبا: يبدأ بالولادة وينتهي ببلوغه سن التمييز، وسن التمييز في الفقه الإسلامي وفي التشريعات العراقية هو اكمال السابعة من العمر، وقد رفعها القانون المدني الجديد إلى التاسعة. أما من حيث الأهلية: ← له أهلية وجوب كاملة: فتثبت له من الحقوق وتجب عليه بعض الإلتزامات المالية كالزكاة والضريبة المالية.
ليس له أهلية أداء؛ لأنها تكون معدومة للطفل بعد الولادة حتى سن التمييز.

➤ **الدور الثالث:** دور التمييز: يبدأ من سن التمييز وينتهي ببلوغه سن الرشد، وقد قسم الفقهاء تصرفاته في هذا الدور من حيث الصحة والبطلان والتوقف إلى ثلاثة أقسام:

- ✓ القسم الأول: التصرفات النافعة نفعاً محضاً؛ كقبول الهبة والوصية وغيرها من التبرعات الأخرى؛ ← فهي صحيحة مطلقاً سواء أجازها الولي أم لا.
- ✓ القسم الثاني: التصرفات الضارة ضرراً محضاً؛ كهبته للغير وغيرها من التبرعات الأخرى ← فهي باطلة ولا تلحقها الإجازة بعد بلوغ سن الرشد؛ لأن الباطل عدم ولا يلحقه الإجازة.
- ✓ القسم الثالث: التصرفات الدائرة بين النفع والضرر؛ وهي المعاوضات المالية ← فهي صحيحة لكنها موقوفة على إجازة الولي أو على إجازته بعد بلوغه.

➤ **الدور الرابع:** دور البلوغ: ويحدد سن البلوغ في الفقه الإسلامي بإكمال ١٥ سنة أو الإحتلام، أو بالآثار الأخرى التي يستدل بها على البلوغ، أما في القانون العراقي فيتحقق البلوغ بإكمال ١٨ سنة، واستنت من هذه القاعدة اكتساب الأهلية الكاملة بالزواج إذا توفرت شروطه في المادة ١٨ من قانون الأحوال الشخصية: (إذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج فللقاضي أن يأذن به....) وقد جاء في قانون رعاية القاصرين: (الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشر من العمر. ويعتبر من أكمل الخامسة عشرة وتزوج بإذن المحكمة كامل الأهلية)

▪ لكن هذه الأهلية المكتسبة بالزواج هي في باب المعاملات المالية والمسؤولية المدنية، أما المسؤولية الجنائية فإنها لا تكتسب إلا بإكمال ١٨ سنة.

بما أن أهلية الأداء تساوي المسؤولية التي تقوم على العقل، وبما أن أحوال الإنسان وقدراته العقلية معرضة لطوارئ ونقص وتغيير، فإن قدرته على الفهم وصلاحيته للالتزامات تتغير، وبالتالي فإن أهلية التكليف تختلف بحسب الطوارئ، وأطلق العلماء على هذه العوامل التي تؤثر في أهلية الأداء اسم عوارض الأهلية، وهذه العوارض تؤثر على الأهلية، ولكن تأثيرها يختلف من حالة إلى أخرى، فبعضها يزيل الأهلية، وبعضها ينقصها، وبعضها يغير في الأحكام فقط، ولذا تنقسم العوارض إلى ثلاثة أقسام:

١- **العوارض التي تعرض لأهلية الأداء فتزيلها أصلاً**، كالجنون، ويصبح الإنسان في هذه الحالات **عديم الأهلية تماماً**، ولا يترتب على تصرفاته أثر شرعي، وتندم عنه التكليف.

٢- **العوارض التي تنقص أهلية الأداء** كالسفه، فإذا أصاب البالغ العاقل حجر بسبب السفه فلا تزول عنه أهلية الأداء بل **تنقص**، وتصح منه التصرفات النافعة وتبطل تصرفاته الضارة أما الدائرة بين النفع والضرر فتتوقف على من له حق الإجازة أو على الإجازة من قبل الشخص إذا زال عنه العارض فيصبح كالصبي المميز.

٣- **العوارض التي تغير بعض الأحكام**، كالمريض مرض الموت والدين، فإذا أصاب المكلف عارض لا يؤثر على عقل الانسان فيبقى كامل الأهلية فلا يؤثر ذلك على أهليته، فلا تزول ولا تنقص، ولكن تتغير بعض الأحكام الناشئة عن تصرفاته فلا يستطيع المريض مرض الموت أن يتصرف في ماله إلا في حدود الوصية أي ثلث التركة بعد نفقات الدفن وإخراج الدين أما إذا كان أكثر من الثلاث فموقوف على أجازة الورثة. وكذلك فيما يتعلق بالدين فيحجر على أمواله للمحافظة على حقوق الدائنين الذين يتضررون بتصرفه.